

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فما أخذه زيد مثل نصيب البنت إلا ثلث وصية عمرو وما أخذه عمرو مثل نصيب ابن إلا ربع وصية زيد مسألة ابن وبنت وأوصى بوصية إذا زدت عليها أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت وإذا زدت عليها تسعة كانت مثل نصيب الإبن فاجعل نصيب البنت شيئاً وأربعة دراهم ونصيب الإبن شيئاً وتسعة دراهم ثم تضعف نصيب البنت يصير شيئاً وثمانية دراهم وذلك يعدل نصيب الإبن فتسقط شيئاً بشيء وثمانية دراهم بثمانية يبقى شيء يعدل درهما وهو الوصية فإذا زدت درهما على أربعة صارت خمسة وهي نصيب البنت وإذا زدت درهما على تسعة صارت عشرة وهي نصيب الإبن وجملة التركة ستة عشر مسألة إبنان وبنت وأوصى لكل واحد من زيد وعمرو بوصية إذا زدت وصية زيد أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت وإذا زدت على وصية عمرو تسعة دراهم كانت مثل نصيب ابن والوصيتان معا عشرون كم كانت التركة وكم كانت الأنصاء وكل وصية فاجعل نصيب البنت شيئاً يكون نصيب الإبن شيئاً وتكون وصية زيد شيئاً إلا أربعة دراهم ووصية عمرو شيئاً إلا تسعة فالوصيتان ثلاثة أشياء إلا ثلاثة عشر درهما وذلك يعدل عشرين درهما فتجبر وتقابل فثلاثة أشياء تعدل ثلاثة وثلثين فيكون الشيء أحد عشر فهو نصيب البنت ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فإذا نقصت من أحد عشر أربعة بقي سبعة فهي وصية زيد وإذا نقصت من اثنين وعشرين تسعة بقي ثلاثة عشر فهي وصية عمرو فالوصيتان معا عشرون والتركة خمسة وسبعون مسألة ثلاثة بنين وأوصى لزيد وعمرو وبكر بوصايا هي مثل نصيب ابن ووصية زيد وعمرو معا أكثر من وصية بكر بثلاثة دراهم ووصية عمرو وبكر